

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

زادت لم يضمن فليحذر .

قوله (على كل حال) فسرہ الشارح بعد بقوله سواء تلف الخ .

قوله (ثم آخر) أي ثم وضع آخر فالمعطوف محذوف وهو وضع .

وقال ح هو عطف على فاعل الوضع المحذوف أي كوضع شخص جرة في الطريق ثم وضع آخر أخرى اه

فليتأمل ط .

قوله (فتدحرجتا) فلو تدحرجت إحداهما على الأخرى وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقعة

وكذا دابتان أوقفا ولو عطبت الواقعة لا ضمان لانتساخ الفعل الأول سائحاني عن قاضيخان .

قوله (وكذا يضمن في كل موضع الخ) هذا لم يذكره صاحب الخانية بل اعتبر حق الوضع

وعدمه .

وقد يثبت حق المرور ولا يثبت حق الوضع كما في الطريق وإنما الذي اعتبر حق المرور وعدمه

صاحب الخلاصة وذكر أن عليه الفتوى .

قال في المنح وفصل في الخلاصة فيما لو سقط منه جرة في موضع ليس له فيه حق المرور بين

أن يقع منه فيضمن وبين إن ذهب بها الريح فلا يضمن .

قال وهذا أظهر وعليه الفتوى وغالب الكتب على ما ذكره قاضيخان ط .

قوله (من الكير) هو بالكسر زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور والجمع

أكيار وكيرة كعنبه وكيران .

قاموس .

فالمناسب الكور لأنه هو الذي يخرج منه ط .

لكن ورد في الحديث المدينة كالكير تنفي خبثها فلعله مشترك .

تأمل .

وعبر الإتقاني بالكور .

قوله (وأحرق شيئاً ضمن) وإن فحاً عين رجل فديته على عالته إتقاني .

قوله (لا تحتمله) يعني لا تحتمل بقاءه بأن كانت صعوداً وأرض جاره هبوطاً يعلم أنه لو

سقى أرضه نفذ إلى جاره ضمن ولو كان يسقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره فلو تقدم إليه

بالأحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كإشهاد على حائط ولو لم يتقدم لم يضمن كما في جامع

الفصولين .

شربلالية .

أقول زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن ما نصه ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي الفصل الأول لا يمنع عن السقي يعني بالفصل الأول صورة عدم التقدم اه .

وبهذه الزيادة حصل الجواب عن اعتراض ط بأنه يلزم أن لا يتصور انتفاع رب الصاعدة اه . فافهم .

وفي شرب الخلاصة المذكورة في عامة الكتب أنه إذا سقى غير معتاد ضمن وإن معتادا لا يضمن .

قوله (صح) لأن شركة الصنائع يتقبل كل منهما العمل على أن ما يتقبله يكون أصلا فيه بنفسه ووكيلا عن شريكه فيكون الربح بينهما وهنا كذلك فإن ما يلقيه عليه صاحب الحانوت من العمل يعمل الصانع أصالة عن نفسه ووكالة عن صاحب الحانوت فيكون الأجر بينهما كذلك . رحمتي .

قوله (استحسانا) والقياس أن لا يصح وبه أخذ الطحاوي لأنه